

تفسير البغوي

قوله D : 36 - { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى \square ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } .

نزلت الآية في زينب بنت جحش الأسدية وأخيها عبد \square بن جحش وأمها أمية بنت عبد المطلب عمه النبي A \square خطب رسول \square A لمولاه زيد بن حارثة وكان رسول \square A اشترى زيدا في الجاهلية يعكاظ فأعتقه وتبناه فلما خطب رسول \square A زينب رضيت وطلنت أنه يخطبها لنفسه فلما علمت أنه يخطبها لزيد أبت وقالت : أنا ابنة عمك يا رسول فلا أرضاه لنفسي وكانت بيضاء جميلة فيها حدة وكذلك كره أخوها ذلك فأنزل \square D : { وما كان لمؤمن { يعني : عبد \square بن جحش } ولا مؤمنة { يعني : أخته زينب { إذا قضى \square ورسوله أمرا } أي : إذا أراد \square ورسوله أمرا وهو نكاح زينب لزيد { أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } قرأ أهل الكوفة : أن يكون بالياء للحائل بين التأنيث والفعل وقرأ الآخرون بالتاء لتأنيث الخيرة من أمرهم والخيرة : الاختيار .

والمعنى : أن يريد غير ما أراد \square أو يمتنع مما أمر \square ورسوله به .
{ ومن يعص \square ورسوله فقد ضل ضللا مبينا } أخطأ خطأ ظاهرا فلما سمعا ذلك رضيا بذلك وسلما جعلت أمرها بيد رسول \square A وكذلك أخوها فأنكحها رسول \square A زيدا فدخل بها وساق رسول \square A إليها عشرة دنانير وستين درهما وخمارا ودرعا وإزارا وملحفة وخمسين مدا من طعام وثلاثين صاعا من تمر